

# الوائح الذكية

## محكمة الاستئناف صحيفة شارحة لأسباب الاستئناف

الاستئناف رقم : ٣٦١ / ٢٠٢٥ / ١٧٨ استئناف أمر أداء

### بيانات الاستئناف

تاريخ سداد الرسوم و التأمينات : 23-10-2025	تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم : 21-10-2025	تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني : 21-10-2025
--	---	---

### رسوم و تأمينات تسجيل الاستئناف

القيمة	
20000.00	رسم استئناف الدعاوي والطلبات معلومة القيمة
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
10.00	(رسم درهم الابتكار - محكمة الاستئناف (عام
10.00	رسم درهم المعرفة
1000.00	امانات استئناف
21135.50	إجمالي الرسوم المستحقة

### مقدمة من

اسم الوكيل	الاسم	الفئة	
احمد علي صالح ناصر المازمي زينب علي عيسى نياغ	بوكالة	ديما دياكيتي	مستأنف 1.
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-هور العنز شرق - ديره - دبي-شارع ديره -مبنى ملك وقف محمد عبدالله القاز -شقة مكتب رقم 9 ، يعلن على الهاتف و البريد الالكتروني info@almaazmi-law.com 0501030328 042568009			
107 مكتب			

### ضد

تيداني سيلا	مستأنف ضده	1.
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-هور العنز شرق - ديره - دبي-شارع ديره -مبنى ملك وقف محمد عبدالله القاز -شقة مكتب رقم 9 ، يعلن على الهاتف و البريد الالكتروني syllagoldtradingllc@gmail.com 0502909292		

الموضوع: استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم 687/2025 امر أداء و الرسوم و المصاريف و الاتعاب

## الحكم المستأنف

الحكم الصادر في الدعوى رقم 60 / 2025 / 687 امر أداء بتاريخ 15-10-2025

**منطوق الحكم** بعد الاطلاع على الأوراق

وحيث عن طلب المدعي بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمئة وستة وتسعون دولاراً امريكياً) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي 19,413,184.32 (تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة عشر ألف ومائة وأربعة وثمانون درهم واثان وثلاثون فلساً) قيمة المترصد في ذمته بموجب إقرار المديونية المؤرخ في 17/12/2022 والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في 28/2/2024 وحتى السداد التام. إلزام المعروض ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. الأمر بمنع المعروض ضده / تدياني سيل - الجنسية (مالي) من السفر لحين سداذه لمبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمئة وستة وتسعون دولاراً امريكياً)، والتعميم بذلك على كافة منافذ الدولة مع إدراج أمر المنع من السفر على الرقم الموحد الخاص بالمعروض ضده المذكورة بياناته عاليه، وذلك على سند من القول أنه وبموجب إقرار مديونية موقع من المعروض ضده وموثق أصولاً، والذي أقر فيه أنه تسلم هذا المبلغ نقداً في التاريخ المذكور أعلاه وتعهد بسداد هذا المبلغ على دفعات على أن ينتهي من سداد كامل الدين في موعد غايته شهر فبراير 2024 وبفوات التاريخ الأخير فقد حل موعد استحقاق كامل الدين، وقدم سندا لذلك، صورة ضوئية من اقرار المديونية الموقع من المعروض ضده، صور ضوئية من التصديقات على الإقرار سند الأمر، صورة ضوئية من الإنذار العدلي الموجه من الطالب للمعروض ضده ، صورة ضوئية من الرخصة التجارية التي تعود للمعروض ضده، وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز " ان طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه أو مقداره ، وأن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادي لرفع الدعوى، وأن المقصود بكون المبلغ المطالب به معين المقدار ألا يكون بحسب الظاهر من الورقة الثابت فيها قابلاً للمنازعة فيه وبأن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة حياله في التقدير". (الطعن رقم 593/202 تجاري، جلسة 28-11-2021م)، ولما كان ذلك، حيث ان المطالبة لا ينطبق بشأنها شروط اصدار امر الأداء حيث انها تتطلب بحثاً موضوعياً وتحتاج بحث فيما يجاوز هذه الاوراق - لذا أمرت المحكمة برفض الطلب وإلزام المدعي بالمصاريف

### أولاً : من حيث الشكل

#### مذكرة شارحة لأسباب الإستئناف

##### الوقائع

تقدم المستأنف بالطلب رقم 687/2025 أمر أداء بطلبات حاصلها إصدار الأمر بإلزام المعروض ضده بأن يؤدي للطالب مبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمئة وستة وتسعون دولاراً امريكياً) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي 19,413,184.32 (تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة عشر ألف ومائة وأربعة وثمانون درهم واثان وثلاثون فلساً) قيمة المترصد في ذمته بموجب إقرار المديونية المؤرخ في 17 / 12/2022 والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في 28/2/2024 وحتى السداد التام و إلزام المعروض ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول أنه بتاريخ 17/12/2022 تسلم المستأنف ضده من المستأنف مبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي ( خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمئة وستة وتسعون دولاراً امريكياً ) على سبيل الدين ، وذلك بموجب إقرار مديونية موقع من المستأنف ضده وموثق أصولاً ، والذي أقر فيه أنه تسلم هذا المبلغ نقداً في التاريخ المذكور أعلاه وتعهد بسداد هذا المبلغ على دفعات على أن ينتهي من سداد كامل الدين في موعد غايته شهر فبراير 2024 ( تاريخ أخر دفعة مستحقة من الدين ) ، إلا أنه لم يسدد أية مبالغ من مبلغ الدين ، وبفوات التاريخ الأخير فقد حل موعد استحقاق كامل الدين وقدم تدليلاً على ذلك صورة ضوئية لسند مديونية موقع من المستأنف ضده .

#### **لطفاً مطالعة المستند رقم (1) من حافظة مستندات الأمر – صورة ضوئية من اقرار المديونية الموقع من المستأنف ضده .**

وحيث أن إقرار الدين موقع في دولة مالي فقد تم توثيق إقرار المديونية المذكور سلفاً من قاضي المحكمة العليا للبلدية الثالثة ، مقاطعة بوماكو مالي ، كما تم التصديق عليه من وزارة الخارجية لدولة مالي وسفارتها داخل الدولة ، كما تم التصديق عليه من قبل وزارة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

#### **لطفاً مطالعة المستند رقم (2) – صور ضوئية من التصديقات على الإقرار سند الأمر .**

وحيث أن المستأنف قد طالب المستأنف ضده بالطرق الودية مراراً وتكراراً بسداد المبلغ المترصد في ذمته إلا أنه امتنع عن السداد مما حدا به إلى إنذاره بالسداد بموجب الإنذار العدلي رقم 1/1728604 / 2025 ، وبرغم ذلك لم يحرك ساكناً وما زال متمتعاً عن السداد دون مبرر أو مسوغ قانوني ، وهو الأمر الذي أصاب المستأنف ببالح الضرر لعدم انتفاعه بالمبلغ

# اللوائح الذكية

موضوع الأمر من تاريخ 17/12/2022 حتى تاريخه .

## لطفاً مطالعة المستند رقم ( 3 ) – صورة ضوئية من الإنذار العدلي الموجه من المستأنف للمستأنف ضده .

وبتاريخ 15/10/2025 أمرت محكمة دبي الابتدائية برفض الطلب ، على أسباب حاصلها ان المطالبة لا ينطبق بشأنها شروط اصدار امر الأداء حيث انها تتطلب بحثاً موضوعياً وتحتاج بحث فيما يجاوز هذه الأوراق .

وحيث أن هذا القرار قد صدر مجحفاً بحقوق المستأنف ومخالفاً للقانون وقد شابة الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، ومن ثم يطعن عليه المستأنف بالاستئناف المائل لما سيلى من أسباب .

## ثانياً : الوقائع

### أولاً: من حيث الشكل:

حيث أن الأمر المستأنف قد صدر بتاريخ 15/10/2025 ، وقد تم الطعن عليه بالاستئناف المائل في المواعيد المقررة مستوفياً كافة شرائطة القانونية ومن ثم فهو مقبولاً شكلاً .

ثانياً: قد شاب الأمر الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في تسببيه إذ رفض الأمر بإلزام المستأنف ضده بالمبلغ محل الأمر رغم توافر شروط الأمر وفق المادة (143) من قانون الإجراءات المدنية الإتحادي:

حيث نصت المادة (143) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه :

1.إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة -إلكترونياً أو ورقياً- وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره.

2.تتبع الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا كان صاحب الحق دائئاً بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سنداً تنفيذياً بموجب الفقرة (د) من البند (2) من المادة (212) من هذا القانون.

3. في جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.

ومن المقرر أن الاتفاق الذي يؤخر حلول الدين إلى وقت معلوم يعني أن المدين ضرب أجلاً معيناً للوفاء بدينه ولم يجعل الدين معلقاً على شرط فيكون قصد الوفاء بدينه على كل حال وأنه إذا حل الأجل الواقف بانقضائه أصبح الحق نافذاً ووجب على المدين تنفيذه ويحق للدائن أن يحمله على الوفاء به جبراً.

### حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 13-05-2018 في الطعن رقم 1034 / طعن تجاري

ولما كان ما تقدم وكان المستأنف يدين المستأنف ضده بالمبلغ محل المطالبة بموجب إقرار بالدين صادر من المستأنف ضده وموقع منه ومصدق وفق الأصول ، وكان الثابت في السند إقرار المستأنف ضده بأنه مدين للمستأنف بمبلغ قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً) ، وحيث أن الدين المتمثل في المبلغ المطالب به ديناً من النقود معين المقدار بالمبلغ المدون بالسند ، وحال الأداء – لفوات موعد آخر دفعة مستحقة في فبراير 2024 - حيث كان الإتفاق أن يقوم المستأنف ضده بسداد هذا المبلغ على دفعات بحيث يكون سداد آخر مبلغ مستحق من الدين في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2024 ، وحيث أن الموعد المحدد لسداد كامل الدين قد حل في التاريخ الأخير ومن ثم أصبح كامل الدين حال الأداء ومستحق كاملاً .

وإذ صدر الأمر بالرفض على أسباب مجملة مضمونها ان المطالبة لا ينطبق بشأنها شروط اصدار امر الأداء حيث انها تتطلب بحثاً موضوعياً وتحتاج بحث فيما يجاوز هذه الأوراق برغم توافر كافة شروط استصدار الأمر ، وجاءت الأسباب بالرفض توحى بأن الأمر قد جانبه الصواب في تطبيق القانون وجاءت اسباب قاصرة ، حيث لم تحصى الأوراق المعروضة ليستبين أن الدين المطالب به تنطبق عليه كافة الشروط التي اسلزمها المشرع لاستصدار الأمر ، كون المبلغ المطالب به ثابت بالكتابة(سند المديونية) حال الأداء ( بوفات موعد استحقاق اخر دفعة من الدين) معين المقدار وهو المبلغ محل المطالبة الثابت في سند المديونية ، ولا يقدح في ذلك كون سداد الدين مقسم لدفعات طالما حل موعد سداد آخر دفعة ولم يتم السداد فاضى بذلك الدين باكماله مستحق السداد .

وحيث أن المستأنف قد قام بإنذار المستأنف ضده لحثة على سداد الدين المطالب في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ التبليغ ، إلا أنه لم يستجب ولم يحرك ساكناً ، مما كان حقاً للمستأنف طلب استصدار أمراً من المحكمة المؤقرة بإلزامه بأن يؤدي الثابت بموجب إقرار المديونية سند الامر ، بالإضافة إلى إلزام المعارض ضده بالفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في 28/2/2024 وحتى تمام السداد ، وإذ خالف الأمر المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد صدر مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في تسببيه إلى الحد الذي يوجب إلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف المبلغ محل الأمر والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد .

# اللوائح الذكية

## ثالثاً : أسباب الاستئناف

### ثانياً : وفي موضوع الدعوى :

#### حيث استقرت أحكام محكمة التمييز بدبي على أنه :

" إذا كانت المبادئ القانونية التي تقرها هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية -وفقاً للمادة 18 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية- تلزم كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها، ويكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من هذه المبادئ سبباً من أسباب الطعن فيه بأي من الطرق المقررة قانوناً. فكان يجب على محكمة الاستئناف -على النحو السالف بيانه- إذ انتهت إلى رفض إصدار أمر الأداء أو عدم قبول الطلب لعدم توافر شروط استصداره، أن تحيل الموضوع للمرافعة للفصل فيه بكافة الصلاحيات المقررة لها في شأن استئناف الأحكام القضائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ووقف في قضائه عند حد تأييد رفض إصدار الأمر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما حجه عن الفصل في موضوع الدعوى".

#### حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2024-05-21 في الطعن رقم 405 / 2024 طعن تجاري

ولما كان ذلك وكان - في حال رفض المحكمة الموقرة اصدار الأمر أو عدم قبوله - فإن موضوع الدعوى معروض على المحكمة الموقرة وفق المبدأ الصادر من هيئة توحيد المبادئ القضائية والمحلية السابق والذي قضت به محكمة التمييز في دبي ، وكان من المقرر وفق المادة رقم (318) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أنه:

" لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده " .

#### كما نصت المادة (338) من ذات القانون على أنه :

" يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً للنصوص القانونية".

#### ونصت الفقرة الأولى من المادة (359) من القانون ذاته على أنه:

" يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك " .

ولما كان ذلك وكان الثابت من سند المديونية سند الدعوى الماثلة أن ذمة المستأنف ضده مشغولة لصالح المستأنف بمبلغ قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً) ، كما أن المستأنف ضده قد امتنع عن سداد المبلغ المذكور بدون سبب أو عذر رغم اعذاره وتكليفه بالسداد بموجب الإنذار العدلي سالف البيان ، وكان من المقرر أن الأصل أن يلتزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ويقصد بذلك أن يقوم المدين بأداء عين ما يلتزم به ، وكان ما يطالب المستأنف هو مبلغ من النقود مترصد في ذمة المستأنف ضده وثابت بالمستندات الدالة ، إلا ان المستأنف لم يبادر للسداد وما زال ممتنعاً رغم أعذاره ، بل بات متعنناً في تنفيذ التزامه وفق الرد الذي تلقاه المستأنف من المستأنف ضده عبر البريد الالكتروني بتاريخ 16/9/2025 بامتناعه عن السداد وتنصلاً مما هو ثابت بالمستندات التي لم ينكرها بل أكد توقيعه عليها ومديونيته بما تضمنته من مبالغ مترصدة في ذمته حتى تاريخه .

#### لطفاً مطالعة المستند رقم (5) من حافظة مستندات الأمر - صورة من رد المعارض ضده على التكاليف بالوفاء .

وهو الأمر الذي يلتمس معه المستأنف من المحكمة الموقرة - في حال رفض اصدار الأمر - إحالة موضوع الدعوى للمرافعة والقضاء بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف كافة طلباته الواردة بختام هذه اللائحة .

## الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
--------------	----------------

اللوائح الذكية


وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
<p>1</p> <p>أولاً: قبول الإستئناف شكلاً .</p> <p>ثانياً: وأصلياً : إلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجدداً بإصدار الأمر بإلزام المعارض ضده بأن يؤدي للطالب مبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً ) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي 19,413,184.32 ( تسعة عشر مليوناً وأربع مائة وثلاثة عشر ألف ومائة وأربعة وثمانون درهم واثان وثلثون فلساً ) قيمة المترصد في ذمته بموجب إقرار المديونية المؤرخ في 17 / 12/2022 والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في 28/2/2024 وحتى السداد التام</p> <p>ثالثاً : وإحتياطياً : وفي موضوع الدعوى : بإحالة موضوعها للمرافعة والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغاً قدره 5,289,696 دولار امريكي (خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون دولاراً أمريكياً ) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي 19,413,184.32 ( تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة عشر ألف ومائة وأربعة وثمانون درهم واثان وثلثون فلساً ) قيمة المترصد في ذمته بموجب إقرار المديونية المؤرخ في 17 / 12/2022 . والفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ الإستحقاق الحاصل في 28/2/2024 وحتى السداد التام</p> <p>رابعاً : وفي جميع الأحوال بإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي</p>	

المستندات

المسلسل	الوصف	
1	( إثبات الشخصية ) ديمبا دياكييتي	استعراض
2	( الوكالة ) زينب علي عيسى نيانغ عن ديمبا دياكييتي	استعراض
3	( الوكالة ) احمد علي صالح ناصر المازمي عن ديمبا دياكييتي	استعراض
4	( إثبات الشخصية ) تيدياني سيلا	استعراض
5	لائحة الاستئناف	استعراض
6	حافطة مستندات	استعراض

توقيع الوكيل

احمد علي صالح ناصر المازمي



CR2025/407228/2556424/21-10-2025